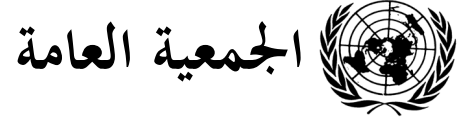


Distr.: General
10 October 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٧/٢١

الحق في معرفة الحقيقة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام ١٩٧٧ الملحقين بها، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يُسَلِّم بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإذ يشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الحادية والعشرين (A/HRC/21/2)، الفصل الأول.

وإذ يشير أيضاً إلى أن المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ يشير كذلك إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص المادة ٢٤(٢) منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى دياحة الاتفاقية التي تؤكد من جديد الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ يرحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقراريه ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يرحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحر وضمائنات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة للمكلف بالولاية،

وإذ يلاحظ باهتمام التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالاختفاء القسري،

وإذ ينوّه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(١) واستنتاجاتها الهامة المتصلة بالحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ ينوّه أيضاً بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٢) واستنتاجاتها المتعلقة بأهمية حماية الشهود في إطار الإجراءات الجنائية ذات الصلة بالانتهاكات الجسيمة

(١) A/HRC/15/33 و A/HRC/5/7 و E/CN.4/2006/91.

(٢) A/HRC/12/19.

لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، علاوة على القضايا المتعلقة بإقامة وإدارة نظم السجلات لضمان الأعمال الفعّال للحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ خطوات كافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تبلغ مبلغ النزاع المسلح أيضاً، لا سيما في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق أو المنهجية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إجراءات مكافحة الإفلات من العقاب^(٣)، وإذ يحيط علماً مع التقدير بالنسخة المستكملة لتلك المبادئ^(٤)،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اعترف بالحق في معرفة الحقيقة ونطاقه وتنفيذه^(٥)، وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفاً أيضاً بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحق ذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي جرت في هذا المضمار، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات^(٦)،

وإذ يقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بضرورة دراسة علاقة الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الاحتكام إلى القضاء، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشدد على أهمية سعي المجتمع الدولي جاهداً إلى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وحق أسرهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، ولا سيما هوية الجناة وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها،

وإذ يشدد أيضاً على أنه من المهم للدول أن تتيح الآليات الملائمة والفعّالة للمجتمع ككل، ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى أن الحق في معرفة الحقيقة كحق محدد قد تصفه بعض الأنظمة القانونية بعبارة مختلفة على أنه الحق في المعرفة أو الحق في الإعلام أو حرية الإعلام،

(٣) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, annex II

(٤) E/CN.4/2005/102/Add.1

(٥) E/CN.4/2006/52

(٦) E/CN.4/1999/62

وإذ يؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العملية المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني المحلي لكل دولة،

وإذ يدرك أهمية الحفاظ على الذاكرة التاريخية المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي من خلال صون السجلات والوثائق الأخرى المتصلة بتلك الانتهاكات،

واقتراناً منه بأن على الدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

١- يُعزّز بأهمية احترام وضمن الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حد للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٢- يرحب بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة، وأخرى غير قضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة المكّملة لنظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي، ويقدر التقارير التي أعدتها هذه الهيئات ونشرتها والقرارات التي اتخذتها؛

٣- يشجع الدول المعنية على أن تنشر توصيات الآليات غير القضائية مثل لجان الحقيقة والمصالحة وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛

٤- يشجع الدول الأخرى على النظر في إنشاء آليات قضائية خاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمّل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والتصدي لها؛

٥- يشجع الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذا التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك أفضل الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛

٦- يشجع الدول على وضع برامج وتدابير أخرى لحماية الشهود والأفراد الذين يتعاونون مع الهيئات القضائية والآليات ذات الطبيعة شبه القضائية أو غير القضائية، من مثل لجان حقوق الإنسان ولجان الحقيقة؛

٧- يهيب بالدول أن تعمل بتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائمات عدم التكرار وفقاً لولايته، بما في ذلك عن طريق توجيه دعوات دائمة إلى المقرر الخاص؛

٨- يرحب بدخول الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري حيز النفاذ ويشجع جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تصدّق عليها أو تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٩- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة^(٧)، وعملاً باستنتاجاتها، يهيب بجميع الدول أن تبحث إمكانية إنشاء برامج شاملة لحماية الشهود تغطي جميع أنواع الجرائم، ومنها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٠- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية بشأن الحلقة الدراسية المتعلقة بتجارب حفظ السجلات كوسيلة لضمان الحق في معرفة الحقيقة^(٨) الذي يعرض أهمية المحفوظات في تمكين الضحايا من إعمال حقهم في معرفة الحقيقة والمساءلة القضائية والعمليات غير القضائية للتحري عن الحقيقة والحصول على الجبر، وعملاً بملاحظاتها الختامية، يشجع الدول التي لم تفعل بعد على وضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان، وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمة وحفظه ويضع إطاراً لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو، في إطار الموارد الموجودة، الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن الممارسات الجيدة في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تلتقها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

١٢- يدعو الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، قضية الحق في معرفة الحقيقة؛

١٣- يقرر النظر في هذه المسألة في دورته السابعة والعشرين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال أو في الدورة المقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٦

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

[اعتمد دون تصويت.]

(٧) A/HRC/15/33.

(٨) A/HRC/17/21.